قرار محكمة النقض
رقم 6/1
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/6/6/9380

انتزاع عقار من حيازة الغير –عناصرها التكوينية–سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/03/09 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ببرشيد، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 2020/02/25 في القضية الجنحية عدد: 19/811 القاضي بتأييد الحكم المستانف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض من جنح انتزاع عقار من حيازة الغير وإلحاق خسائر مادية بملك الغير واتلاف مزروعات قائمة على سوقها بغرس الإنسان وتحميل الخزينة العامة صائر الدعوى العمومية .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض **المحامي العام** في مستنتجاته.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور أعلاه .

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك ان الشاهدين محمد (س) بن عبد الله والمصطفى (ب) اكدا حيازة المشتكي لأرض النزاع منذ سنة 1993 بدون منازع وا ن المشتكي بهم منعوه من الحرث وقطعوا الأشجار المتواجدة بالأرض كما ان المسمى (ب.ل) اكد واقعة المنع من الحرث مما يجعل ما نسب للمتهمين ثابت في حقهم ويتعين إدانتهم من اجله الا ان المحكمة بالرغم من ذلك قضت شانها شان الحكم الابتدائي ببراءتهم من المنسوب إليهم فجاء تبعا لذلك قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه مما يستوجب التصريح بنقضه وإبطاله .

بناء على المواد 365 – 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة شانها في ذلك شان الحكم المؤيد انتفاء العناصر التكوينية للجنحة المذكورة دون ان تدقق في حيازة المشتكي المادية لأرض النزاع وفي باقي عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي على ضوء شهادة الشهود محمد (س) و(ب.ل) ومصطفى (ب) المستمع اليهم بصفة قانونية في المرحلة الابتدائية لتكون قناعتها بثبوت او انتفاء عناصر الفصل أعلاه فجاء تبعا لذلك قرارها موسوما بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه وهو ما عرضه للنقض والإبطال .

مـن أجـلـه

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2020/02/20 في القضية عدد: 2019/811 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة اخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض